رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]321 -2203[موظف عليه ديون كثيرة، وراتبه يكفيه للمصاريف الشهرية فقط فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هناك موظف عليه ديون كثيرة. وراتبه يكفيه للمصاريف الشهرية فقط هل يجوز اعطاؤه من الزكاة؟ ما يجوز اعطاءه من الزكاة اذا كان عنده ما يكفيه. اذا كان راتبه يكفيه للنفقة - 00:00:00

فلا هذا غني اما اذا كان الراتب اقل من تكاليف النفقة فيعطى يكمل له تمن له النقص نعم من الزكاة. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله - 00:00:21

فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:44